او حشفته اعتمد البرلسي وم ر العفو عما يجاوز الحشفة الي الثوب الذي يلاقيها
قوله بانحم في هذا التقسيم المذكور اما التي تاتي تحتها الفرج فانها طاهرة وان
استحالت دما كالحلمة قوله وحيث ولو معفوا عنه ويعفي عما يتحلل خياطة
الثوب من الصيبان وهو بيض القمل وان فرضت حياته ثم موته قوله الشارع
وكذلك ما اوه والمراد به محل المرور ولو غير شارع قوله في الثوب لخرج به
المكان فلا يعفي عنه فيه قوله ينسب صاحبه الخ ظاهره مغايرته لما لم يحس
بحمله وليس كذلك بل هذا هو ضابط ما لا يعفي عنه والذي لم يحصل لذلك معفو
عنه وفي النهاية بحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان
مشي فيه بغير نعل وفي التحفة عن الشرح الصغير لا يبعد ان يلحق الوث في
جميع اسفل الخف والطرافة قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن ثم قال زاد
علي الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة قوله فلا يعفي عنها
في التحفة وان عمت الطرق علي الاوجه خلافا للزركشي وفي النهاية لم العفو
عنها ح وفي فتاوي الشارح يعفي عما يعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطرق ولم
ينسب صاحبه الي سقطة ولا الي كبوة وقلة تحفظ انتهى قوله وتيقن اي
ولو باخبار عدل رواية به قوله طاهر يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم
في البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول علي غير ذلك قوله مطلقا اعتمده
في التحفة وغيرها قوله ريحه اي اولونه قوله لم يعف عنه في التحفة محله في
الكثير والا نافاه ما في المجموع عن الاصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق حديث
عائشة مع انه مع ذلك يعفي عنه لقلته كما ياتي قوله لم يعف هذا امنقطع
لعدم دخوله في الاجنبي اذ هو ما لا يحتاج لمماسته ومن المحتاج اليه ما شرب
ولصاق في ثوبه وماء بلل راسه من غسل تبرد او تنظف او نظفه وان اختلط
بدم جرحه خلافا لشيخ الاسلام في هذه وتمامه بحواشيه فصاد من رتوا او
دهن وعرق وسائر ما يحتاج اليه فهو خارج بقوله اجنبي قوله ما ذكر اي من

العفو

من العروح والنفاطات قوله عن قليل دم الاجنبي كلام اجمعنا كالصريح في ان القليل
هنا ما سبق في طين الشوارع وهو ما لا ينسب صاحبه الي سقطة او كبوة
او قلة تحفظ وان كان كثيرا كما في التحفة فيهما وما انفصل من بدنه ثم عاد اليه
اجنبي وكذلك ما جاوز محله من دم فصد او حجامة قال الشيخ عميرة في حواشي
المنهج الظاهر ان المراد بمحله الموضع الذي اصابه وقت الخروج واستقر فيه
كنظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر حتى فلو سال وقت الخروج
من غير انفصال لم يضر ولو انفصل من موضع تغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل
العفو كنظيره من الماء المستعمل الخ ويظهر تقييد سيلانه بما اذا كان الي موضع
ينسب لموضع خروجه لانهم في الاستنجاء قدروا ذلك بالصفحة والحشفة
فلا يمكن هنا الاطلاق ثم رايت في التحفة محله مما ينسب اليه عادة وهو واضح
بحد او جرحي بناء علي ان الجرح اذا اندفق وانفتح لا يعفي في محله الا عن القليل
وفرق بين الجرح والفصد والحجامة فراجعها ونقل سم عن م ر انه عمم وهو الذي
يظهر حيث لم يكن بفعله ونقل عنه ايضا انه وافق علي ان الدم اذا انتقل الي
الثوب الملاقي لموضع خروجه عفي عنه وقال ينبغي ان يكون المراد بانتقال الدم
المعفو عنه انتقالا يمنع العفو عن كثيره ان ينتقل عما ينتشر اليه عادة قوله
بالاحاجة في الامداد لو احتاج اليه كان لم يعتده عفي عنه وهو ظاهر علي ان
في اصل بحثه وقفة وقال السيد عمر البصري في حواشي التحفة لو قيل بالعفو مطلقا
لكان اوجه وقال القليوبي في حواشي المحلي كقتله في ثوبه او بدنه لا نحو نوم
انتهى وبتر امنه في فتح الجواد فقال علي ما بحث قوله مرمن كل ميتة لا دم لها
سائل في بدن او ثوب ولو عكس من ابتلاء بهم بالذباب عقب الموسم قوله
خطاب الوضع هو جعل الشي سببا او شرطا او مانعا والحكم الذي هو خطاب
التكليف وهو ما فيه حث او منع ويقابل خطاب الوضع قالوا والالا ولا تكليف
فيه الصغير والكبير والجاهل وغيره فهو شامل لكل احد بخلاف خطاب التكليف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)